السلطة والعقاب في المغرب خلال القرنين 18 و19م: دراسة تاريخية

Power and punishment in Morocco during the 18th and 19th centuries : A historical study

د. النيح الملياني Dr. Ennih El Malaini

باحث في التاريخ الحديث والمعاصر

كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب

elmalianien@gmail.com

ملخص:

احتدم النقاش الفكري والقانوني في الآونة الأخيرة حول القانون الجنائي بالمغرب، ومطلب تجاوز هيمنة عقوبات الردع وسلب الحرية والاتجاه نحو تبني نموذج زجري يقوم على الإصلاح والإدماج، وفي هذا السياق جاء قانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة كإصلاح هيكلي يسعى إلى عصرنة المؤسسة العقابية بالمغرب، ويهدف إلى تحديث المنظومة الجنائية وتعزيز فرص إعادة الإدماج للمدانين دون الإخلال بفلسفة الردع العام.

ولعل هذا ما يفسر تعدد الدراسات التي واكبت هذا التعديل من فقهاء القانون وعلماء الاجتماع والمختصين في علم الإجرام، فيما ظلت مقاربة المؤرخ غائبة حول الموضوع رغم كونها مقاربة شمولية كفيلة بكشف التحولات التاريخية التي شهدها مفهوم علم العقاب، لذلك اخترنا مقاربة هذه الإشكالية من منظور تاريخي وإماطة اللثام عن الجذور التاريخية لفلسفة العقاب بالمغرب وتفكيكها.

ومن هذا المنطلق، سنحاول في هذه الورقة البحثية تقديم قراءة تاريخية وصفية للمشهد العقابي بالمغرب خلال فترة ما قبل الاستعمار، وتحديدا خلال الفترة الممتدة بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وتحليل أشكال العقاب التي اعتمدها المخزن في تأديب الخارجين على سلطته والمعايير الاجتماعية، وقد اعتمدنا استقراء النصوص التاريخية المتناثرة في المدونات الإخبارية، والكتب الفقهية، وكتب الرحلات، وتمحيصها واستخراج الأساليب المعتمدة من قبل المخزن في عقاب المتمردين على السلطة، واللصوص والقتلة الخارجين عن "النظام الجمعي" وفق تعبير ميشل فوكو، في محاولة لرسم صورة تقريبية عن الوضع التأديبي في مغرب ما قبل الاستعمار.

الكلمات المفاتيح: العقاب، التأديب، السجن، التشهير، مصادرة الأموال.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

Abstract :

Recent legal and intellectual discourse in Morocco has increasingly challenged the hegemony of custodial and retributive penal frameworks, advocating for a paradigm shift toward a reformatory model centered on social reintegration. Within this evolving context, Law No. 43.22 on Alternative Sanctions constitutes a pivotal structural reform aimed at modernizing the penitentiary framework and refining the criminal justice system. It seeks to enhance social reintegration opportunities for convicted individuals while preserving the imperative of general deterrence.

While this legislative shift has generated a substantial body of multidisciplinary scholarship within legal studies, sociology, and criminology, a significant historiographical gap persists. The historical dimension remains conspicuously underrepresented, despite its capacity to elucidate the long-term conceptual evolution of penology. To address this lacuna, this study adopts a historical lens to unveil and deconstruct the foundational philosophy of punishment in Morocco.

Building upon this premise, this paper presents a descriptive and critical historical inquiry into the pre-colonial Moroccan penal landscape during the eighteenth and nineteenth centuries. It analyzes the punitive mechanisms deployed by the Makhzen (central authority) to discipline political insubordination and enforce social conformity. Through an empirical examination of diverse primary and secondary sources including historical chronicles, Islamic jurisprudence treatises (fiqh), and travelogues the study delineates the methods used to penalize rebels, thieves, and murderers who disrupted the "collective order" (ordre collectif, in the Foucauldian sense), thereby offering a comprehensive reconstruction of the pre-colonial disciplinary regime.

Keywords: Punishment, Discipline, Imprisonment, Public Shaming, Property Confiscation**.**

مـقدمة:

شكل العقاب آليةً فعَّالة اعتمدها المخزن في المغرب لتأديب المناوئين، وقد بلغت ذروتها خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ميلاديين، مستهدفا الفئات المعارضة لسلطته سواء كانوا من الأمراء أو رجال المخزن من عمال وولاة وقواد وغيرهم، أو من المتمردين والثوار المعارضين لسلطة المخزن أو الخارجين عن النظام الجمعي والمجرمين، وقد وظف مجموعة من الأشكال العقابية تراوحت بين السجن والجلد والتشهير ومصادرة الأموال.

لاستجلاء العقاب المخزني وأشكاله، اخترنا نصوصاً متنوعة المضان منتقاة من الفترة قيد الدراسة، في محاولة لرسم صورة تقريبية حول أنواع الجزاء التي اعتمدها المخزن في تأديب الخارجين عن سلطته وعن

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

النظام الجمعي. فكيف كان تدبير العدل المخزني خلال هذه الفترة؟ وماهي أشكال العقاب التي اعتمدها المخزن في تأديب الخارجين عن سلطته وعن المعايير الاجتماعية؟

1. العدل المخزني وتدبير المجال

نقصد بالعدل المخزني كل الأحكام التي كان يصدرها السلطان أو ممثلوه؛ الباشوات والقواد والعمال المعينون في المدن والبوادي، في حق المخالفين والمنحرفين عن سلطة المخزن والنظام الجمعي، وكانت هذه الأحكام تشمل كل المخالفين لأمور المخزن؛ من قبيل الامتناع عن أداء الكلف المخزنية من الجبايات، والمجرمين واللصوص والمتمردين على سلطة السلطان، وكان يُنظر فيها استنادا إلى القانون السياسي المخزني[1].

وإذا كانت العقوبات الشرعية التي صدرت عن القضاة والفقهاء في فتاويهم وأحكامهم تستند على الشرع، فإن الأحكام المخزنية المتعلقة بجرائم "الحق العام" بناء على اجتهادات العمال والقواد دون مراجعة الأحكام الشرعية[2] أو بمقتضى القوانين العرفية الجماعية[3]، ففي قبائل بني مطير كان القائد المخزني يجمع بين سلطتين مختلفتين؛ سلطة من القاعدة تستمد أحكامها من قواعد العدل الجماعي العرفي، وأخرى مخزنية تعتمد القانون السياسي المخزني[4]، أما في دمنات فقد كان القائد المخزني يفصل في جميع النزاعات التي ليست من اختصاص القضاة، من قبيل الاعتداء على الأشخاص والممتلكات أو الامتناع عن أداء الكلف المخزنية والضرائب، أو في الأحكام التي صدرت عن القضاة ولم يُذعن فيها حكمهم بالتنفيذ[5].

يحيل هذا الأمر إلى أن المخزن حرص على العمل وفق الأعراف المحلية في الأحكام المتعلقة بتدبير المشاكل اليومية، ويتضح هذا الوضع بشكل جلي في المجالات الهامشية البعيدة عن المركز، ففي الريف

---

[1] العربي أكنينح، أثار التدخل الأجنبي في المغرب على علاقات المخزن بالقبائل في القرن التاسع عشر نموذج قبيلة بني مطير (آيت نظير)، مطبعة أنفو-برانت، فاس، 2004، ص 210..

[2] نشير أن هذا الوضع لم يكن معمولا به فقط في هذه المرحلة، فقد أكد أحد الباحثين أن العصر المريني شهد نفس الأمر، ينظر: محمد المنوني، ورقات عن حضارة المرنيين، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة بحوث ودراسات: رقم 20، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2000، ط 3، ص 88.

[3] محمد ياسر الهلالي، "لمحة عن العقوبات العرفية للصوصية في المجال القروي خلال العصر الحديث"، ضمن: الأعراف بالبادية المغربية، أعمال يوم دراسي يوم 22 يناير 2004، مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، تنسيق: البيضاوية بلكامل وفاطمة مسدالي وحليمة بنكرعي وآخرون، جامعة ابن طفيل، 2004، ص ص 156-180.

[4] العربي أكنينح، م. س، ص 211.

[5] أحمد توفيق، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (إينولتان 1850-1912)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 63، الدار البيضاء مطبعة النجاح الجديدة، 2011، ط 3، ص 406.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

خلص الباحث جرمان عياش في دراسته للمجتمع في الريف وعلاقته بالمخزن أن القائد كان مجبرا على اتباع الأحكام العرفية بينما تولى السلطة التنفيذية[6]، وفي نفس السياق سمح السلطان الحسن الأول(1873-1894م) لبعض قبائل سوس بالاحتكام والتقاضي بأوفاقها العرفية[7]، يتضح ذلك في مجموعة من الظهائر الخاصة بتعين عدد من القضاة، من قبيل ظهير تولية القاضي بومدين الراشيدي على قبائل بني يزناسن عام 1297هـ إذ «***أمره أن يجري في ذلك مجرى العلماء العاملين من تحري المشهور أو الراجح أو ما جرى به العمل***»[8].

أما في الحواضر الكبرى فكانت سلطة العامل شبه مطلقة في إنزال العقوبات على المُتهمين، فقد أكد صاحب المنح السامية أن «***النظر في المتهم بالسرقة أو الغصب أو ما شابه ذلك هو من شأن الولاة لا من شأن القضاة، وأن الوالي يسمع الدّعوى على المتهم بذلك ويغرمه***»[9]، خاصة وأن القائد كان يملك سلطة التنفيذ في غالب القضايا باعتباره، إن صح التعبير، يمثل الحق العام، لذلك كانت أحكامه زجرية هدفها قمع المعتدي بالغرامة أو الجلد أو السجن، وقد ذكر الباحث أحمد توفيق في معرض حديثه عن قبائل إنولتان أن سكانها كانوا يترافعون إلى قائد دمنات في كل النزاعات التي ليست لها علاقة بالقضايا المرفوعة إلى القاضي، وكل ما له علاقة بالاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات، لأن القائد يملك سلطة التنفيذ وقمع المتعدي بتغريمه أو سجنه وإعادة الحق إلى أصحابه[10].

يتأكد هذا الوضع في مشاهدة الرحالة وايسجربر **F.Weisgerber** قائلا:

«***القايد؛ ذلك العامل المدني والعسكري والقاضي في المضمار الجنائي هو المتحكم في القوة العمومية، ويتولى قمع الجرائم والمعاقبة على الجنح. وقد جرت العادة عند معظم الناس (...) على عدم التوجه إلى القاضي(...) بل إن معظمهم يقصدون القايد ويطلبون تدخله الإداري***» [11].

---

[6] G. Ayache, *Etude d'histoire Marocaine*, Rabat, 1979, pp 199-202.

[7] في سنة 1885م أخذ السلطان الحسن الأول مجموعة من القوانين العرفية الخاصة بقبائل سوس خاصة تلك التي لا تتناقض مع الشرع الإسلامي ووثقها، ينظر: امحمد العثماني، ألواح جزولة والتشريع الإسلامي دراسة لأعراف قبائل سوس في ضوء التشريع السلامي، دار الأمان، الرباط، 2017، ط 3، ص 151.

[8] مجلة الوثائق، مج 9، وثيقة رقم: 1110، ص 76.

[9] المهدي الوزاني، النوازل الصغرى (المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية)، ج 3، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1992، ص 249.

[10] أحمد توفيق، م. س، ص 406.

[11] فردريك وايسجربر، على عتبة المغرب الحديث، ترجمة: عبد الرحيم حزل، الرباط، دار الأمان، 2011، ط 2، ص 23.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

2. بنية العقاب في المغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر

قدم الرحالة وايسجربر وصفا لأشكال العقاب قائلا:

«تم التخلي عن العقوبات القديمة؛ كالقصاص وقطع اليد أو الرجل أو هما معا والتعذيب بالملح(...) وأصبح القايد يلقي بمرتكب جريمة من الجرائم أو جنحة من الجنح في السجن، من دون أي شكل من أشكال المحاكمة، وربما يكون قد انتزع منه قبل ذلك اعترافه بما يتهم به تحت ضربات السير» [12].

يقر النص بتخفيف القسوة في إنزال العقوبات خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ولم تعد كما كانت عليه سابقا من قبيل عقوبة قطع اليد في المتهمين بالسرقة، كما تم التخلي عن العقوبات القديمة كالقصاص وقطع اليد أو الرجل أو هما معا والتعذيب بالملح، غير أنه اعتبر أن ذلك لم يكن عن باعث إنساني بل لأنها أصبحت لا تعود بنفع على القائد، فقد كان المتهمون في جريمة من الجرائم أو الجنح يعاقبون بالسجن والغرامة.

تؤكد هذه القرائن أن تنفيذ العقوبة من لدن السلطة المخزنية غالبا ما كان يتم بالجلد، وذلك بواسطة ***«عصي شجر الرمان والسفرجل أو بأسواط من الجِلْدِ»***[13]، وكان المُتهمون يتحملون ضربات عديدة من قِبل الجلاَّد حسب ما ورد في المشهد الذي نقله الأسير مويط[14]، كما استخدم عقاب الجلد أيضا في استنطاق المتهمين في السرقة بضربات قاسية قبل إيداعهم السجن وذلك بحضور القائد أو المحتسب.

في السياق ذاته، تحدث الكابتان جيرارد **C.Girard** بإسهاب عن نظام العقاب والعدالة قائلا:

«الغرامة هي واحدة من العقوبات الأكثر شيوعا وكذا الضرب بالعصا المتهمين الذين لا يستطيعون دفع الغرامات، فيتم وضع الأشخاص المذنبين بالسجن حتى يقوموا بدفع ما بذمتهم»[15]، وكان الجاني يُسجن لسنوات عديدة وقد يُنْسى هناك إذا لم يتم السُؤال عنه من لدن أوليائه ومتابعة قضيته والاعتناء به[16].

رغم أن إركمان والكابتان جيرارد حاولا تشويه صورة المخزن ووصفه بوحشية في التعامل مع المجرمين، إلا أنهما مقابل ذلك يؤكدان على أن المخزن تراجع عن العقوبات القاسية من قبيل قطع يد السارق القصاص،

---

[12] نفسه، ص 24.

[13] حسن الوزان، وصف إفريقيا، ترجمة: محمد حجي ومحمد الأخضر، ج 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ط 1، ص 128.

[14] جرمان مويط، رحلة الأسير مويط، ترجمة: محمد حجي ومحمد الأخضر، مركز الدراسات والبحوث العلوية، الريصاني، د. ت، ص ص 126-128.

[15] Capitaine Girard, *Etude sur le Maroc*, librairie Militaire R Chapelot, Paris, 1904, p 172.

[16] J. Erkhman, *Le Maroc Moderne*, librarie coloniale, paris, 1885, p 176.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

واعتمد بدلهما عقوبتي السجن والغرامة، وهذا لا يعني التراجع بشكل كلي عن بعض القسوة والصرامة في التعامل مع المجرمين.

يبدو أن العدل المخزني اعتمد لتأديب الخارجين عن سلطته والعصاة والمجرمين الخارجين عن المعايير الاجتماعية على ثلاثة أشكال من العقاب؛ السجن والغرامة والجلد، فيما يلاحظ غياب العقوبات الشرعية كبتر يد السارق، وبخصوص هذه العقوبة قد تم التراجع عنها في فترات سابقة عن هذه المرحلة، ففي الفترة المرينية أفتى الفقهاء بإسقاط هذه العقوبة نظرا للفاقة نظرا لتوالي سنوات القحط وما ترتب عنها من المجاعات، وذلك اعتمادا على رأي فقهي أعفي خلاله المضطر من عقوبة القطع إذا تزامن فعل السرقة مع المسغبة[17]، فهل ينطبق هذا الأمر على المرحلة مدار الدرس؟ وما هي أشكال العقاب المتخذة في حق الجناة في الفترة بين القرنين 18 و19؟

3. المخزن وأشكال العقاب

تبين لنا أن العدل المخزني تراجع عن تطبيق بعض العقوبات الشرعية من قبيل قطع يد السارق والإعدام، إذ أكدت المصادر أن المخزن العلوي خلال فترة قبل الحماية اعتمد أساليب بديلة في عقاب الخارجين عن سلطته، ويمكن حصر هذه العقوبات في السجن والجلد والتشهير ومصادرة الأموال والغرامة.

- **عقوبة السجن**

يعتبر السجن وفق المنظور الفقهي إحدى العقوبات التعزيزية، والأصل في التعزيز هو التأديب على ذنوب لم تُشَرّع فيها الحدود، يعود تقديرها لمن يتولى أمور المسلمين أو من ينوب عنه وذلك باستحضار جميع الحيثيات، وقد عبر عن ذلك الفقيه الونشريسي قائلا: «***التعزيزات اجتهادية بقدر الفعل والفاعل ووجه الفعل***»[18]، واختلف الفقهاء حول عقوبة السجن؛ فمنهم من رأى أنه يجب على القاضي التشديد على السارق بالسجن لعله يُظهر ما اتهم به، فيما أفتى آخرون بسجن اللص إلى حين إعلان توبته، أما الصنف الثالث فقد أفتوا بسجنه حتى يموت في السجن إذا ما اشتهر بالسرقة وعُرف بها[19].

---

[17] محمد ياسر الهلالي، «مادة العقوبات»، معلمة المغرب، ج 18، الجمعية المغربية لتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، سلا، 1989، ص 6108.

[18] أحمد الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ج 2، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1981، ص 416.

[19] محمد ياسر الهلالي، م. س، ص 6108.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

على المستوى الواقعي، تُظهر النصوص التاريخية النوازل الفقهية أن عقوبة السجن كانت تطبق على نطاق واسع خلال هذه الفترة على مختلف الجنايات والجنح، إذ كان القضاة والفقهاء يصدرون أحكام السجن في حق المدانين في الجرائم بشتى أصنافها؛ من قبيل جرائم القتل العمد والسرقة والغصب والضرب والجرح والغش والتدليس، فقد وردت في نوازل الوزاني بخصوص هذا الأمر نازلتين؛ الأولى «***سُجن وضُرب متهم بالقتل العمد بشهادة اللفيف وأمضى في سجنه واحداً وعشرين عاما***»[20]، وأخرى في شأن امرأة سُجنت في تهمة القتل بالسُم بفاس حتى تَبت أنها بريئة مما اتهمت به وتسريحها[21].

يتضح من خلال النازلتين أعلاه أن القضاة الشرعيين أو ممثلي المخزن، كانوا يُصدرون أوامرهم باعتقال المتهمين والجناة في جنايات القتل بكل أصنافه وذلك تجنبا للثأر بين أولياء المقتول من القاتل، وإذا حصل الاتفاق بين الطرفين حول مقدار الدية فإن القائد يُخلِي سبيل المتهم بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر وذلك حسب تقدير القاضي أو القائد، وفي هذا الصدد أفتى الفقيه الرهوني في نازلة قتلٍ بحبس المتهم بين يومين أو ثلاثة لعدم وجود بينة[22]، وفي نفس الجناية قُبِضَ شخص قام بجريمة قتل باستعمال الرصاص نحو العام والنصف حتى اصطلح أولياؤه مع أهل المقتول بمائة ريال وبرءوا المتهوم من دعوى الدم وتم تسريحه[23].

تشي هذه النوازل بأن عقوبة السجن في حق المتهمين بالقتل كان احتياطياً ووقائياً، تفاديا لنشوب صراعات دموية بين أهل الجاني والضحية، إلا أن ذلك لم يكن كافيا ولم يمنع، في بعض الأحيان، من محاولة الثأر، فقد أورد الفقيه الرهوني نازلة تفيد هذا الجانب، حينما «***ذهب أولياء المقتول إلى ديار آل القاتل بعد أن قُبض القاتل في السجن (...) فقاموا بتخريب الديار والأشجار***» [24]، وأفتى بضرورة تغريمهم وتأديبهم بما يراه الحاكم زجرا لأمثالهم، من جانب آخر يكشف جواب الفقيه الرهوني أن مسألة تدبير مثل هذه القضايا كانت من اختصاص الحاكم المخزني، واعتقال المتهم في السجن يتيح البحث والتحقيق في مجريات القضية والحيثيات المرتبطة بها واستدعاء الشهود.

---

[20] المهدي الوزاني، النوازل الصغرى... م. س، ج 4، ص 394-395.

[21] نفسه، ص 406.

[22] نفسه، ص 374.

[23] نفسه، ص 384.

[24] المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى في أهل فاس وغيرهم من البدو والقرى (المسماة المعيار الجديد الجامع عن فتاوى المتأخرين من المغرب)، تحقيق: عمر بن عباد، ج3، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1996، ص 361.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

شملت عقوبة السجن أيضا مرتكبي الجنح من قبيل الضرب والجرح والسرقة واللصوصية، وقد أفتى الفقيه الوزاني في جنح السرقة والخيانة قائلا: «***فالواجب قبضهما في السجن وتأديبها حتى يغرما ما أخذاه***»[25].

لم تكن عقوبة السجن حكرا على المجرمين في جنايات القتل أو جنح السرقة والضرب واللصوصية، بل شملت أيضا خدام المخزن المُتهمين بالغصب والتعدي والجور واستغلال مناصبهم للاغتناء، فقد ضمت المصادر الإخبارية والنوازل الفقهية أخبارا ومسائلا تفيد قبض السلاطين على العمال والقواد، ممن تعددت الشكايات ضدهم من قبل العامة في البطش والغصب وإيداعهم السجون.

في هذا الموضوع سُئل الفقيه الوزاني عمن «***كان متوليا على بعض الأعمال السلطانية وتغلب على من يحكم عليهم مدة مديدة، وفي أثنائها تملك أموالا طائلة، ثم قبضه السلطان وحاز جميع أملاكه (...) وبقي الرجل المذكور في السجن مدة طويلة ثم سرح***» [26]، غير أن النازلة لم تضم لا اسم القائد أو العامل ولا المجال الجغرافي الذي كان تحت نفوذه.

في هذا السياق، يضم مؤلف الضعيف الرباطي نصوصا تفيد القبض على عمال وولاة المخزن والزج بهم في السجون، فقد تم القبض على قائد الدار البيضاء الحطاب الحريزي مرتين؛ الأولى في عهد المولى اليزيد(1790–1792م) ونقله إلى سجن المهدية [27]، والثانية خلال فترة المولى سليمان(1792–1822م) حينما «***كبله وبعثه يسجن بفاس البالي***»[28]، غير أنه سرّحه وأعاد تعيينه من جديد حسب إفادة الضعيف.

ومن بين العمال الذين اعتقلهم السلطان المولى اليزيد نجد عامل الغرب القائد الجيلاني بن المفضل وسُجن بتطوان[29]، وعامل تادلا عبد المالك الدريبكي في سجن فاس البالي[30]، والقائد الحاج محمد بركاش برباط الفتح قبل تسريحه بغرامة حددها الضعيف في خمسة قناطير نقدا[31].

وتحتفظ المتون الإخبارية بنصوص كثيرة تفيد هذا الجانب، غير أن ما يلفت النظر في هذه النماذج المذكورة هو ظاهرة العفو وتسريح خدام المخزن، فعلى الرغم من سخط المخزن على البعض منهم وسجنهم إلا أن ذلك لا يعني الاستغناء عنهم بشكل كلي، حيث عمل المخزن على الاستفادة منهم نظرا لخبرتهم في

---

[25] المهدي الوزاني، النوازل الصغرى ... م. س، ج 3، ص 547.

[26] نفسه، ص 547.

[27] محمد الضعيف الرباطي، م. س، ص 226.

[28] نفسه، ص 290.

[29] محمد الضعيف الرباطي، م. س، ص 226–227.

[30] نفسه، ص 311.

[31] نفسه، ص 302.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

الأمور المخزنية، إضافة إلى كونهم ينتمون لأسر مخزنية عريقة، من جانب آخر يثير هذا الأمر سؤالا آخر يتعلق بمصير الأموال التي كان ينهبها هؤلاء العمال، وكيف كان يتعامل معها المخزن والسلطان؟

- **عقوبة مصادرة الأموال**

شكلت مصادرة الأموال إحدى السمات البارزة في العقاب خلال فترة قبل الحماية، إذ استخدم المخزن هذا الأسلوب لتأديب خدامه والمتمردين والقبائل التي أعلنت العصيان أو امتنعت عن أداء الكلف المخزنية، كما شملت هذه العقوبة أيضا التجار المدانين بالفساد والغش والتدليس، وفي هذا الصدد تفيد إشارة وردت عند الأسير مويط في مشهد عقاب أحد التجار بعد التشهير به وجلده أمر القائد بمصادرة أمواله ودكانه[32]، ونفس الأمر أكده مواطنه الرحالة دي ليون في معرض حديثه عن الإجراءات الرقابية التي فرضها السلطان على التجار، فكان الجاني يُخرج من السجن ويُربط من رجليه إلى دابة تجره عبر أزقة مكناس[33]. والأموال التي تتم مصادرتها غالبا ما تُضخ في بيت مال المخزن.

في السياق ذاته، أورد الوزاني في نوازله مجموعة من النوازل تفيد مصادرة أموال العمال والقواد من قبل المخزن، حيث تفيد النصوص التاريخية والنوازل أن هذا العقاب شهد انتشارا كبيرا خلال هذه فترة، من جانب آخر تفيد بطش العمال للعامة وغصبهم الأموال قهرا، وحول هذا الأمر وجه السلطان سيدي محمد بن عبد الله سؤالا إلى فقهاء عصره يستفتيهم في هذا الأمر:

«أموال العمال والولاة التي جمعوها من الغصب والتعدي(..) الأملاك التي كانت بيد من يتصرف في الأمور المخزنية وشبيههم، هل لإمام منعهم ومنع وارثهم بعدهم من التصرف فيما بأيديهم من الأملاك لتمحض ذلك لبيت المال، واستغراق ذمتهم لما تحصل بأيديهم من الأموال مع اختلاف وجه دخولها(...) هل لإمام رده لصدور (أي مصادرة) ذلك من مَالِكٍ به»[34].

وجاء جواب الفقهاء حول المسألة بالإجماع بما يلي:

«أما ما وجد من الأملاك بيد العمال الذين لم يكن لهم مال إلا مما اكتسبوه بطريق الظلم والتعدي، فلإمام أن ينزعه منهم ويضمه لبيت المال إن لم تعرف أربابه وإلا رده عليهم، وكذلك ما وجد بيد ورثة العمال»[35].

---

[32] جرمان مويط، م. س، ص ص 126-128.

[33] عبد الرحيم الربيعي، "التتريك المخزني وآثاره على الوضع السياسي في مغرب القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين"، دورية كان التاريخية، السنة الخامسة عشرة، عدد 57، سبتمبر 2022، ص 117.

[34] المهدي الوزاني، النوازل الصغرى... م. س، ج 3، ص 100.

[35] نفسه، ص 100.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

منح هذا الجواب شرعية مطلقة للسلطان سيدي محمد بن عبده الله وأطلق العنان لعقاب خدام أبيه، خاصة أولئك الذين كان ناقما عليهم حينما كان خليفة لأبيه على مراكش، و بخصوص هذا الأمر «***بعث من احتاط على أموال عبد الحق والفنانشة أجمع، وأمر ببيع أصولهم بعد إعمال الموجبات بأن الفنانشة مستغرقو الذمة، وأن جميع ما بأيديهم اكتسبوه من الغصوبات وغيرها من وجوه الظلم وضرب الإتاوات على الضعفاء والمساكين حتى عند نكاحهم، فبيعت أصول عبد الحق وعشيرته لبني حسن، وكانت تنيف على مائة أصل من بين ربع وعقار، وكان ذلك سنة ثمانين ومائة وألف، ثم غربهم السلطان إلى العرائش فسجنوا بها مدة***»[36]، بعد ذلك قام بحملة تأديبية للودايا سنه 1759م تمكن على إثرها من اعتقال عدد كبير من أعيانهم كما أطلق يد الجيش بمصادرة أموالهم وممتلكاتهم بفاس الجديد[37].

يبدو أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله كان يهدف من عقاب ومصادرة أموال خدام أبيه وجيش الوداية كسر شوكتهم والحد من نفوذهم، خاصة وأنه عايش المرحلة بكل تحدياتها من الفتن والحروب الداخلية حول العرش ودور الجيش في تعميق الأزمة.

في نفس السياق، راسل المولى سليمان فقهاء عصره حول «***العمال الظلمة بعض الأموال التي غصبوها على وجه الظلم والتعدي، وقصدهم بإيداعها عندهم إخفاؤها عن السلطان بحيث إن عزلوا أو ماتوا استردها هم أو ورثتهم***»[38]، وأجاب الشيخ الطيب بن كيران أن «**أموال العمال التي اكتسبوها بخطتهم وولايتهم، محلها بيت مال المسلمين بمنزلة ما جلبوه بجبايتهم**»[39].

يتطابق جواب الفقيه بن كيران مع جواب فقهاء فترة السلطان سيدي محمد بن عبد الله، خاصة وأن أغلبهم كانوا على دراية بما يقترفه خدام المخزن في غصب الأموال، وكان تدخل السلطان لحظة تعدد الشكايات ضدهم، وبخصوص هذا الأمر ورد سؤالا على صاحب المعيار الجديد «***عمن كان متوليا على بعض الأعمال السلطانية وتغلب على من يحكم عليهم مدة مديدة، وفي أثنائها تملك أموالا طائلة، ثم قبضه السلطان وحاز جميع أملاكه***»[40].

---

[36] أحمد بن خالد الناصري، م. س، ج 8، ص 30.

[37] عبد الرحمان ابن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج3، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2008، ص 194.

[38] المهدي الوزاني، النوازل الصغرى... م. س، ص 106.

[39] نفسه، ص 106.

[40] المهدي الوزاني، النوازل الكبرى... م. س، ج 7، ص 212.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

مبدئيا لم يستثن المخزن أي شخص تعددت الشكايات ضده من عقوبة مصادرة أمواله، بل حتى الأمراء لم يسلموا من هذا العقاب، وفي هذا الصدد ذكر الضعيف أن المولى اليزيد قبض على عمه مولاي علي بتطوان وسجنه وصادر خزائنه[41]، كما صادر أموال عامل الغرب نظرا لتعدد الشكايات ضده في الشطط والغصب على أموال الرعية، وقبض على القائد الجيلالي بن المفضل «***وبعث الخيل لداره فوجد فيها سبعة آلاف مثقال***»[42] وصادر جميع أصوله.

يبدو أن هذه العقوبة شملت جميع شرائح المجتمع؛ الجند(الودايا) والعمال والقواد والأمراء والقبائل، وإذا كانت النصوص التاريخية في معظمها لا تقدم أرقاما حقيقية ومضبوطة تمكننا من دراسة الوضع الذي خلفته حيث إن غالبيتها وردت بصفة انطباعية.

من جانب آخر، كانت عقوبة مصادرة أموال بعض القبائل المتمردة تتم عبر الحَرْكات التأديبية، أمر أثر في اعتقادنا على المجتمع وزاد من المعاناة وعمق الأزمة التي كان يشهدها المجتمع بسبب توالي سنوات الجفاف والمجاعات وكثرة الأوبئة[43]، مما أثر في نفسية الفرد وسيادة الفكر الغيبي ورسوخ فكرة قرب الفناء وقيام "مول الساعة" كنوع من التفكير الغيبي، مما أدى إلى الاعتقاد بالخرافات وماورائيات والارتماء في أحضان الشعوذة والفكر الصوفي كنوع من الخلاص والهروب من الواقع، كما زاد من حقدها على السلطة وولدت فكرة عدائية نحوها، لذلك لا نستغرب كثرة الفتن التي كانت تنشأ عقب وفاة سلطان معين وقيام آخر، إذ كانت مجموعة من القبائل، خاصة تلك التي تعرضت لبطش المخزن في فترة قوته، تستغل لحظة الضعف لإعلان التمرد والعصيان، وتحتفظ النصوص التاريخية نماذج كثيرة حول هذا الجانب.

- **عقوبة التشهير(التطويف)**

لم تكن عقوبة التشهير بالمجرمين والعصاة وليدة المرحلة، فقد كان هذا الأسلوب العقابي كان سائدا في العصر الوسيط اعتمادا على مشاهدة الحسن الوزان، فكان المجرم «***بعد الجلد يقوم الجلاد بوضع سلسلة من حديد في عنق المحكوم عليه ثم يطوف به في المدينة كلها عاريا تماما إلا من سروال قصير يستر عورته. يحضر عملية***

[41] محمد الضعيف الرباطي، م. س، ص 227.

[42] نفسه، ص 227.

[43] محمد أمين البزاز، تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، 1992، ص 70 وما يليها.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

التَّطْويفُ هذه قائد الشرطة. ولا ينقطع صوت الجلاد أثناء ها على إعلان نوع الجريمة المقترفة ثم يلبس المجرم ثيابه ويعود إلى السجن (...)وقد يقع التَّطْويفُ بعدد من المحكوم عليهم مطوقين بسلسلة واحدة»[44].

توحي مشاهدة الوزان بأن هذه العقوبة كانت شائعة خلال الفترة الوسيطية، حيث دأب المخزن على التشهير بالمجرمين وإذلالهم عبر التطويف بهم في أزقة المدن، وهذا الأمر لم ينل رضى شريحة هامة من المجتمع، بل شهد معارضة كبيرة من فقهاء تلك المرحلة لعل أبرزهم الفقيه الونشريسي حيث انتقد هذا الفعل قائلا:

«الذائع من فعل أمراء المغرب أيدهم الله جعل السلاسل في أعناق الجناة في المحلة، وحالة سوقهم للنظر في جرائمهم بين يدي الأمراء والفقهاء، وهو منكر عظيم يجب تغييره»[45]، غير أن موقفه هذا لم يرق فقهاء عصره ولم يجد ترحيبا من قبل السلطة الحاكمة.

احتفظ المخزن بهذا التقليد العقابي خلال الفترة قيد الدراسة، واستعمل هذا الشكل في عقاب الخارجين عن المعايير الاجتماعية وعن السلطة، حيث نقل الأسير مويط مشهدا مماثلا لما ورد عند الوزان قائلا:

«بعد أن يجرد المجرم من الثياب إلا من السراويل، يسير مكتوف اليدين إلى ظهره، متبوعا بجلاد يطوفه عبر أزقة المدينة، وهو يعلن عن جريمته في جميع مفترقات الطرق، والأزقة التجارية الهامة، وينهال على كتفه بعدة ضربات من عصي شجر الرمان والسفرجل، أو بالسواط من الجلد»[46]، وأكد مويط أنه رأى ***«مرارا مثل هؤلاء التجار يطوف بهم، ولا شك أنه عقاب حسن يردع الآخرين عن خداع الجمهور. وأكثر من يلقى عليهم القبض هم الجزارون مع بائعي الزيت والسمن»***[47].

كما أقدم المولى المستضيء في فترة ولايته على فاس على ***«القبض على ابن زيان وأن يطاف به على حمار والسياط في ظهره (...) فطيف به ثم أُزيل رأسه وعلق على باب المحروق»***[48]، كما قام المولى اليزيد بالتشهير بأتباع أخيه، فأمر ***«بإحضار عمار بن الداودي فحمله على بغل عائب من غير بردعة وأركبه عليه وربط رجليه»***[49].

---

[44] الحسن الوزان، م. س، ج1، ص ص 249-250.

[45] أحمد الونشريسي، م. س، ج8، ص 68.

[46] جرمان مويط، م. س، ص ص 126-128.

[47] نفسه، ص 128.

[48] أحمد بن خالد الناصري، م. س، ج 7، ص

[49] محمد الضعيف الرباطي، م. س، ص 235.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

كانت دوافع التشهير في عهد المولى اليزيد تحركها دوافع سياسية، سعى من خلالها الإطاحة بأنصار أخيه بمراكش وإظهار قوته، خاصة أن فترة شهدت انفلات أمني خطير عقب صراع الإخوة على السلطة بعد وفاة السلطان سيدي محمد بن عبد الله.

في السياق ذاته، قام بالقبض على كاتب أبيه أبي القاسم الزياني[50] والتشهير به «***فألبسه جلابية ربيعية وطوفه بأزقة الرباط على حمار وسجنه***»[51]، وعلق الزياني عن هذه النكسة قائلا:

«***أنا في قبضته أسير وفي الغل والضيق الشديد العسير(...) وهذه النكبة الثالثة. وبعد شهور سرحني وردني إلى الخدمة(..) فضربت بحضرته إلى أن غبت عن الوجود وأخرج الكابوس والملأ شهود(...) وأقمت بسجن العرائش شهرا(...) وهذه النكبة الرابعة(...) فأقمت بسجن الرباط إلى أن بلغ خبر موته***»[52].

كما احتفظ السلطان المولى سليمان بهذا الشكل العقابي حينما طَوَّف بأحد قواده وشَهّر به في الأزقة وامتحنه بالسجن[53] نظرا لاشتغاله بالفساد والجور.

شكلت عقوبة التشهير بالجناة نوع من إذلال المجرم والحط من قيمته مع الجلد بالسوط، هدفه نحت آثار العقوبة على جسد المجرم وإحداث الألم، وعقوبة التشهير تكون أكثر وقعا في نفسية الجاني لأنها تترك آثارا في ذاكرته ونفسيته، وكان الهدف الخفي من السلطة المخزنية من التشهير بالمجرمين هو الفرجة العقابية وإحداث أثرا مزدوجا؛ أثرا في جسد المجرم ونفسيته، ورسالة واضحة للحضور والمشاهدين، فهم بـ«***مثابة شهود إثبات يكلفون حق العقوبة بل ويشاركون فيها***»[54]، كما أنها رسالة واضحة اللهجة لمن سولت له نفسه القيام بنفس الجرم، واستعراضٌ لقوة المخزن وإثبات حضوره الدائم وإحكام قبضته على الأمر، إنه انعكاس لبنيات اجتماعية موروثة وتجسيدا لذهنيات فترة تاريخية محددة هيمنت فيها القسوة والعنف.

ختاما، اتضح لنا أن تعدد أشكال العقاب المعتمدة من لدن العدل المخزني في الجنح والجنايات؛ من قبيل السرقة والغصب والامتناع عن أداء الكلف المفروضة، وقد تنوعت هذه العقوبات بين السجن والجلد ومصادرة الأموال والتشهير، كما تبين لنا كذلك أن هذه الإجراءات العقابية لم تكن وليدة المرحلة فهي متجذرة

---

[50] ترجمته عند: خير الدين الزركلي، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج5، دار العلم للملايين، بيروت، 1986، ص 172.

[51] محمد الضعيف الرباطي، م. س، ص 231.

[52] أبو القاسم الزياني، الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا، تحقيق: عبد الكريم الفيلالي، دار المعرفة، الرباط، 1991، ص 139.

[53] نفسه، ص 282.

[54] محمد ازويتة، ميشيل فوكو وقضايا السجون، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2015، ص 21.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

في تاريخ المغرب، كما أتبت لنا القرائن أن المخزن وظف أشكالا متنوعة في عقاب المخالفين، وكان ممثلوه سواء في المدن أو البوادي يقفون شخصيا على تنفيذ العقوبات، كما لاحظنا ذلك في المشهد الذي وصفه الوزان أو الوصف الذي قدمه الأسير مويط، كتجسيد للحضور الدائم للمخزن واستمراريته والحفاظ على النظام العام وتوفير الأمن.

المصادر والمراجع:

- أبو القاسم الزياني، الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا، حققه وعلق عيه: عبد الكريم الفيلالي، دار المعرفة، الرباط، 1991.
- أحمد الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1981.
- أحمد بن خالد الناصري، أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1997.
- أحمد توفيق، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (إينولتان 1850–1912)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 63، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء،2011، ط 3.
- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، ط2، بيروت، 1986.
- امحمد العثماني، ألواح جزولة والتشريع الإسلامي دراسة لأعراف قبائل سوس في ضوء التشريع السلامي، دار الأمان، الرباط، 2017، ط3.
- جرمان مويط، رحلة الأسير مويط، ترجمة: محمد حجي ومحمد الأخضر، مركز الدراسات والبحوث العلوية، الريصاني. د.ت.
- الحسن الوزان(ليون الافريقي)، وصف إفريقيا، ترجمة: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ط 2.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

- عبد الرحمان ابن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2008، ط1.
- العربي أكنينح، أثار التدخل الأجنبي في المغرب على علاقات المخزن بالقبائل في القرن التاسع عشر نموذج قبيلة بني مطير (آيت نظير)، مطبعة أنفو-برانت، فاس، 2004.
- فردريك وايسجربر، على عتبة المغرب الحديث، ترجمة: عبد الرحيم حزل، دار الأمان، الرباط، 2011، ط1.
- محمد ازويتة، ميشيل فوكو وقضايا السجون، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2015.
- محمد الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف (تاريخ الدولة السعيدة)، تحقيق: أحمد العماري، دار المأثورات، الرباط، 1986، ط1.
- محمد المنوني، ورقات عن حضارة المرنيين، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة بحوث ودراسات: رقم 20، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2000، ط3.
- محمد أمين البزاز، تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، 1992.
- المهدي الوزاني، النوازل الصغرى (المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1992.
- المهدي الوزاني، المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى في أهل فاس وغيرهم من البدو والقرى (المسماة المعيار الجديد الجامع عن فتاوى المتأخرين من المغرب)، تحقيق: عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1996.
- محمد ياسر الهلالي، "لمحة عن العقوبات العرفية للصوصية في المجال القروي خلال العصر الحديث"، ضمن: الأعراف بالبادية المغربية، أعمال يوم دراسي يوم 22 يناير 2004، مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، تنسيق: البيضاوية بلكامل وفاطمة مسدالي وحليمة بنكرعي وآخرون، جامعة ابن طفيل، 2004، ص ص 156-180.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

- **المجلات والدوريات:**

- مجلة الوثائق، مج 9، وثيقة رقم: 1110.
- محمد ياسر الهلالي، «مادة العقوبات»، معلمة المغرب، الجمعية المغربية لتأليف والترجمة والنشر، ج 18، مطابع سلا، سلا، 1989.
- عبد الرحيم الربيعي، "التتريك المخزني وآثاره على الوضع السياسي في مغرب القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين"، دورية كان التاريخية، السنة الخامسة عشرة، عدد 57، سبتمبر 2022.

المراجع باللغة الفرنسية:

- G. Ayache, *Etude d'histoire Marocaine*, Rabat, 1979.
- J. Erkhman, *Le Maroc Moderne*, librarie coloniale, paris, 1885.
- Capitaine Girard, *Etude sur le Maroc*, librairie Militaire R Chapelot et G, Paris, 1904.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013